

وزارة المالية

قرار رقم ٧٧٢ لسنة ٢٠٠٩

بقواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات الممولين

عن السنوات ٢٠٠٧/٢٠٠٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يكون تحديد عينة الإقرارات التى تتولى مصلحة الضرائب فحصها عن السنوات

الضريبية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ طبقاً للقواعد والمعايير الآتية :

- ١ - مدى التزام الممول بإعداد الإقرار الضريبى وتقديمه طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ولائحته التنفيذية ، ومدى التزامه بأداء مبلغ الضريبة المستحق طبقاً للإقرار .
- ٢ - إذا كان النشاط الذى يزاوله الممول من الأنشطة ذات المخاطر الضريبية العالية .
- ٣ - إذا تضمن الإقرار معاملات ذات مخاطر ضريبية عالية .
- ٤ - إذا كان الإقرار مقدماً من شخص طبيعى عن نشاط الأرباح التجارية والصناعية ونشاط المهن غير التجارية غير المؤيدة بحسابات منتظمة .

(المادة الثانية)

تصدر مصلحة الضرائب منشوراً بالتعليمات المنفذة للقواعد والمعايير المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك بعد العرض على وزير المالية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٩/١٢/٢٠٠٩

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى